

اللجنة الإستئنافية للمخالفات والمنازعات الضريبية

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2024-178345

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (IW-178345-2023)

في الدعوى المقامة

المستأنف
المستأنف ضده

من/ المكلف

ضد/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده:

إنه في يوم الخميس 2024/05/16م، اجتمعت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل المشكلة بموجب الأمر الملكي رقم (13957) وتاريخ 1444/02/26هـ، وذلك بمقرها في مدينة الرياض، بحضور كل من:

رئيساً

الدكتور/ ...

عضواً

الدكتور/ ...

عضواً

الأستاذ/ ...

وذلك للنظر في الاستئناف المقدم بتاريخ 2023/02/15م، من/ ... (هوية وطنية رقم ...) بصفته الممثل النظامي للشركة بموجب التوكيل الخارجي الصادر من رئيس الشركة بتفويض صلاحية إدارة الشركة بفرع الرياض، على قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الدمام ذي الرقم (IZD-2022-2758) الصادر في الدعوى رقم (80099-2021-IW) المتعلقة بربط ضريبة الاستقطاع والدخل لعامي 2016م و2017م، في الدعوى المقامة من المستأنف في مواجهة هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، والذي قضى قرار دائرة الفصل فيها بما يأتي:

رفض اعتراض المدعية في كفة البنود محل الدعوى لعامي 2016م و2017م.

وحيث لم يلق هذا القرار قبولاً لدى المكلف (فرع شركة ...)، فتقدم بلانحة استئنافية أطلعت عليها الدائرة حيث يكمن استئناف المكلف على بند فروقات مصاريف تم تخصيصها من المركز الرئيسي للسنوات المالية المنتهية في 2016م و2017م) فيوضح المكلف أنه قام بتقديم الفواتير الخاصة بتكاليف تخصيص المركز الرئيسي (فواتير ب...) والتي قد طلبتها الهيئة ولكن قامت الهيئة باحتساب فروقات عملة لتلك الفواتير المقدمة عن هذا البند كونها بعملية ... للسنوات 2016م و2017م باعتمادها على متوسط سعر ... وحيث قام الفرع بالتوضيح للهيئة سابقاً سعر الصرف المستخدم بتسجيل وإثبات تلك الفواتير (مرفق احتساب المكلف في لائحة استئنافته) حيث إن سعر الصرف المستخدم من قبل الفرع المكلف في تسجيل تلك الفواتير هو متوسط سعر الصرف خلال العام عليه، ويؤكد المكلف بأنه يجب اعتماد أسعار الصرف المستخدمة من قبل الفرع أعلاه مما يدل على عدم وجود فروقات بين ما صرح عنه في الإقرارات وبين قيم الفواتير. أما فيما يتعلق بدفع الهيئة المتمثل بوجود فروقات لعام 2016م عليه يؤكد المكلف أن المبلغ الوارد بالإقرار مطابق لما ورد في الفاتورة (مرفق إقرار المكلف يتضمن الفرق ضمن الإقرار) بالتالي يشير المكلف بأنه لا يوجد أي سبب نظامي لاحتساب الهيئة لتلك الفروقات وكما يشير المكلف إلى أن ما أوردت الهيئة من مبالغ ضمن لائحة ردها غير صحيحة ومختلفة عن ما تم إدراجه ضمن الإقرار الهيئة، أما فيما يخص عام 2017م يشير المكلف بأنه قام بتوضيح سعر الصرف المستخدم في تسجيل المصروف وفي أن جزء من قيمة الفاتورة يمثل بباتوة وحيث تم رد كامل قيمة الجزء الخاص بالمصاريف التي تم تخصيصها للمركز الرئيسي وبالتالي، لا يوجد أي فروقات بين ما تم التصريح عنه في الإقرار وقيمة الفاتورة المقدمة للهيئة وعلى الرغم مما ذكر أعلاه، ويشير المكلف أنه نظراً لأن الهيئة ذكرت أن من أسباب رفضها لهذا البند هو عدم تقديم القيد اليومية المتعلقة بتسجيل المصروفات المحملة من المركز الرئيسي في حين لم يسبق أن طلب من المكلف تقديم تلك القيد، حيث أرفق المكلف القيد اليومية الخاصة بتسجيل تلك الفواتير والذي بدوره ينهي الخلاف المستندي لهذا البند (مرفق رقم 8). وفيما يتعلق ببند (غرامات تأخير السداد) فيوضح المكلف أن غرامة التأخير تكون من تاريخ مطالبة الهيئة وليس من تاريخ تقديم الإقرار وفقاً للمادة (68) فقرة (2) من اللائحة التنفيذية حيث يشير المكلف أن الخلاف يتمثل في اختلاف وجهات النظر، ويطلب بقبول استئنائه ونقض قرار دائرة الفصل. وفي يوم الخميس الموافق 2024/05/16م، عقدت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل جلستها بحضور أعضائها المدونة أسمائهم في المحضر، وذلك عبر التواصل المرني طبقاً لإجراءات التقاضي المرني عن بعد؛ استناداً على ما جاء في البند رقم (1) من المادة الخامسة عشرة من قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمركية الصادرة بالأمر الملكي رقم: (25711) وتاريخ: 1445/ 04/ 08هـ؛ وبعد الاطلاع على طلب الاستئناف، وعلى المذكرات المقدمة، وما احتواه ملف القضية من أوراق ومستندات، وبعد المداولة، وحيث إن الدعوى مهية للفصل فيها بحالتها الراهنة، فإن الدائرة تقرر قفل باب المرافعة وحجز القضية للفصل فيها.

أسباب القرار

وحيث إنه بمراجعة مستندات القضية ولائحة الاستئناف المقدمة من المكلف تبين للدائرة استيفاء شروط نظر الاستئناف شكلاً وفقاً للشروط المنصوص عليها في الأنظمة واللوائح والقرارات ذات الصلة، الأمر الذي يكون معه طلب الاستئناف مقبولاً شكلاً لتقييمه من ذي صفة، وخلال المدة النظامية المقررة لإجرائه.

اللجنة الإستئنافية للمخالفات والمنازعات الضريبية

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل
قرار رقم: IR-2024-178345
الصادر في الاستئناف المقيد برقم (IW-178345-2023)

وفي الموضوع، وفيما يتعلق باستئناف المكلف على بند (فروقات مصاريف تم تخصيصها من المركز الرئيسي للسنوات المالية المنتهية في 2016م و2017م)، وحيث يكمن استئناف المكلف في قيامه بتقديم الفواتير بـ.. الخاصة بتكاليف تخصيص المركز الرئيسي والتي قد طلبتها الهيئة، واستناداً على الفقرة رقم (1) من المادة (9) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة الدخل والتي نصت على أنه: "المصاريف التي يجوز حسمها لتحديد الدخل الخاضع للضريبة هي: 1- جميع المصاريف العادية والضرورية لتحقيق الدخل الخاضع للضريبة، سواء كانت مسددة أو مستحقة، بشرط توفر الضوابط الآتية: ب- أن تكون مرتبطة بتحقيق الدخل الخاضع للضريبة." وبناءً على ما سبق يتضح أن الخلاف بين الطرفين يكمن في أسباب اختلاف مبالغ الفواتير الصادرة بعملة... مع ما تم تسجيله بالريال السعودي في إقرار المكلف حيث أن الخلاف يتمثل في عدم توضيح المكلف أسس أسعار الصرف المعتمد عليها، وبناءً على ما سبق، يتبين للدائرة من خلال النصوص النظامية أعلاه أن المصاريف التي يجوز حسمها من صافي الربح هي المصاريف المتحققة فعلياً والمثبتة مستندياً، وحيث إنه لا يوجد خلاف بين الطرفين حول صحة المصاريف المخصصة من المركز الرئيسي من عدمه حيث إن الخلاف بين الطرفين يكمن في طريقة إثبات تلك المصاريف وتحويلها من عملة... إلى عملة الريال السعودي، وعليه وبإطلاع الدائرة على المستندات المرفقة في ملف الدعوى تبين لديها أن الملف قد صرح ضمن إقراره عن التكاليف التي تم تخصيصها من المركز الرئيسي البالغة (2,870,511) ... و (1,263,837) ... وذلك باستخدام متوسط سعر الصرف خلال العام البالغ (4,17) لعام 2016م و (4,2) لعام 2017م، وكما قام بتقديم قيود اليومية التي تثبت تحمل تلك المصاريف وتسجيلها ضمن حساباته ولما أن المكلف قام بتقديم المستندات المؤيدة التي تثبت تسجيل المصروف ضمن سجلاته والتمثلة بقيود اليومية بالإضافة إلى توضيحه بأساس احتسابه لأسعار الصرف حيث أن تلك المستندات تعد كافية لحسم تلك المصاريف، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى قبول استئناف المكلف وإلغاء قرار دائرة الفصل في هذا البند.

وفيما يتعلق باستئناف المكلف على بند (غرامات تأخير السداد)، وحيث يكمن استئناف المكلف في أن غرامة التأخير تكون من تاريخ مطالبة الهيئة وليس من تاريخ تقديم الإقرار، واستناداً على نص الفقرة (أ) من المادة (77) من نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/1) وتاريخ 1425/01/15هـ التي نصت على ما يلي: "إضافة إلى الغرامات الواردة في المادة السادسة والسبعين من هذا النظام وفي الفقرة (ب) من هذه المادة، على المكلف تسديد غرامة تأخير بواقع واحد بالمائة (1%) من الضريبة غير المسددة عن كل ثلاثين يوم تأخير، وهذا يشمل التأخير في تسديد الضريبة المطلوب استقطاعها والدفعات المعجلة، وتحسب من تاريخ استحقاق الضريبة إلى تاريخ السداد"، واستناداً على الفقرة (1) من المادة (68) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة الدخل والصادر بالقرار الوزاري رقم (1535) وتاريخ 1425/06/11هـ والتي نصت على ما يلي: "تضاف إلى الغرامات الواردة في المادة السابقة 1% من الضريبة غير المسددة عن كل ثلاثين يوم تأخير في الحالات الآتية: ب- التأخير في تسديد الضريبة المستحقة بموجب ربط الهيئة". واستناداً على نص الفقرة (3) من المادة (67) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة الدخل والمتضمنة على: "تعني الضريبة غير المسددة الفرق بين ما سدهد المكلف في الموعد النظامي، والضريبة المستحقة السداد بموجب أحكام النظام وتشمل التعديلات التي تجريها المصلحة والتي أصبحت نهائية حسبما هو وارد في الفقرة (2) من المادة الحادية والسبعين من هذه اللائحة بما في ذلك الحالات المعترض عليها حيث تحتسب الغرامة من تاريخ الموعد النظامي لتقديم الإقرار والسداد". بناءً على ما تقدم، ويرجع الدائرة لملف الدعوى وما احتوى عليه من دفعات ومستندات، وحيث أن غرامة التأخير تحتسب من تاريخ نهاية الأجل المحدد لتسليم الإقرار إلى تاريخ سداد الضريبة المستحقة الناشئة بموجب تطبيق أحكام النظام والتعديلات التي تجريها الهيئة، وحيث أن الخلاف بين الطرفين هو خلاف مستندي، ولم ينشأ عن اختلاف معتبر في تفسير النصوص النظامية، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى فرض غرامة التأخير من تاريخ الاستحقاق على البنود التي تم فيها رفض استئناف المكلف، وسقوط غرامة التأخير على بند (فروقات مصاريف تم تخصيصها من المركز الرئيسي للسنوات المالية المنتهية في 2016م و2017م) الذي تم فيه قبول استئناف المكلف وإلغاء قرار دائرة الفصل لسقوط أصل فرض الضريبة.

وفيما يتعلق باستئناف المكلف على بند (المبالغ المسددة للضريبة ولغرامات التأخير للسنوات المالية المنتهية في 2017م)، وحيث نصت المادة (70) من نظام المرافعات الشرعية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/1) وتاريخ 1435/01/22هـ على أنه: "للخصوم أن يطلبوا من المحكمة في أي حال تكون عليها الدعوى تدوين ما اتفقوا عليه من إقرار أو صلح أو غير ذلك في محضر الدعوى، وعلى المحكمة إصدار صك بذلك"، كما نصت الفقرة (1) من المادة (70) من اللائحة التنفيذية لنظام المرافعات الشرعية الصلوة بقرار وزير العدل رقم (39933) وتاريخ 1435/05/19هـ على أنه: "إذا حصل الاتفاق قبل ضبط الدعوى فيلزم رصد مضمون الدعوى والإجابة قبل تدوين الاتفاق، مع مراعاة أن يكون أصل الدعوى من اختصاص الدائرة، ولو كان مضمون الاتفاق من اختصاص محكمة أو دائرة أخرى، بشرط أن يكون محل الدعوى أو بعضه من بين المتفق عليه"، وفقاً لما سبق، يتبين بأن الخلاف يكمن حول استئناف المكلف على قرار الفصل المتمثل بعدم حسم المبالغ المسددة من المستحق لعام 2017م. وعليه، وبإطلاع الدائرة على المستندات المقدمة يتبين بأن المكلف يطالب باعتماد المبالغ المسددة بقيمة (20,978,674) لعام 2017م حيث قام بتقديم إيصالات السداد والتي بلغت (28,577,195.51) ريال في حين يتبين أن الهيئة قامت بالاعتماد على كشف حساب المكلف الظاهر لديها بمبلغ (20,978,676.02) ريال، وعليه وحيث ثبت لدى الدائرة أن كلا الطرفين قد أقروا على أن المبالغ المسددة عن عام 2017م تبلغ (20,978,674) ريال، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى إثبات انتهاء الخلاف حول المبالغ المسددة للضريبة ولغرامات التأخير للسنوات المالية المنتهية في 2017م.

اللجنة الإستئنافية للمخالفات والمنازعات الضريبية

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2024-178345

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (IW-178345-2023)

وفيما يتعلق باستئناف المكلف على بقية البنود، وحيث إنه لا تثريب على الدائرة بالأخذ بأسباب القرار محل الطعن دون إضافة عليها متى ما قدرت أن تلك الأسباب تغني عن إيراد أي جديد، لأن في تأييدها لها بما حملته تلك الأسباب يتأكد معه أنها لم تجد فيما وجه إلى القرار من مطاعن ما يستحق الرد عليها بأكثر مما تضمنته تلك الأسباب، ولما كان ذلك وكان الثابت أن القرار محل الاستئناف في شأن المنازعة بخصوص البنود محل الطعن جاء متفقاً مع الأسباب السالفة التي بُني عليها والكافية لحمل قضائه إذ تولت الدائرة المصدرة له تمحيص مكن النزاع فيه وانتهت بصدده إلى النتيجة التي خلصت إليها في منطوقه، وحيث لم تلحظ هذه الدائرة ما يستدعي الاستدراك أو التعقيب بشأنه في ضوء ما تم تقديمه من دفعات مثارة أمامها، الأمر الذي تنتهي معه هذه الدائرة إلى رفض استئناف المكلف وتأييد قرار دائرة الفصل محل الاستئناف فيما انتهى إليه من نتيجة في بقية البنود محمولاً على أسبابه. وبناء على ما تقدم وباستصحاب ما ذكر من أسباب قررت الدائرة بالإجماع ما يأتي:

منطوق القرار

أولاً: قبول الاستئناف شكلاً من مقدمه المكلف/ فرع شركة ... سجل تجاري رقم (...)، رقم مميز (...)، ضد قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الدمام ذي الرقم (IZD-2022-2758) الصادر في الدعوى رقم (80099-2021-IW) المتعلقة بربط ضريبة الاستقطاع والدخل لعامي 2016م و2017م.

ثانياً: وفي الموضوع:

- 1- رفض استئناف المكلف وتأييد قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (فروقات المشتريات لعام 2016م و2017م).
- 2- قبول استئناف المكلف وإلغاء قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (فروقات مصاريف تم تخصيصها من المركز الرئيسي للسنوات المالية المنتهية في 2016م و2017م).
- 3- إثبات انتهاء الخلاف فيما يتعلق باستئناف المكلف على بند (المبالغ المسددة للضريبة ولغرامات التأخير للسنوات المالية المنتهية في 2017م).
- 4- رفض استئناف المكلف وتأييد قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (احتساب ضريبة استقطاع بنسبة 15% بمسمى خدمات أخرى من المركز الرئيسي).
- 5- رفض استئناف المكلف وتأييد قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (احتساب ضريبة استقطاع بنسبة 15%) بمسمى إتاوة وريع مدفوعة لشركة ...).
- 6- قبول استئناف المكلف جزئياً وتعديل قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (غرامات تأخير السداد).

ويعتبر هذا القرار نهائياً وفقاً لأحكام المادة السابعة والأربعون والثامنة والأربعون من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

عضو

عضو

الدكتور/ ...

الأستاذ/ ...

رئيس الدائرة

الدكتور/ ...

هذه الوثيقة رسمية مستخرجة من النظام، وموقعه إلكترونياً.